السعدي، د. عبدالقادر. (١٩٩٥). علاقة الشريعة باللغة العربية. في: «بحوث مؤتمر علوم الشريعة في الجامعات» تحرير د. فتحي ملكاوي ود. محمد أبوسل. عمان: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ص (٢٢٣- ٢٣٤)

# علاقة الشريعة باللغة العربية

د. عبد القادر السعدي

المعهد الإسلامي العالي - العراق

الحمد لله الذي أكرمنا بنعمة الإسلام، وشرف لغة العرب بجعلها لغة التشريع للأحكام، والصلاة والسلام على سيد الخلق محمد، الذي خصّه الله بخير الكلام، فأزال به عن الناس الحجب والأوهام، وعلى آله وصحبه الذين تفقهوا في الدين بتفقههم بلغة القرآن، فكانوا به الهداة الأعلام. أما بعد:

فإن الله تعالى قد أسبغ على الإنسان نعماً جمة ظاهرة وباطنة، وأكرمه بشتى ألوان الإكرام فقال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾. وإن من أجَل تلك النعم أن يمنحه موهبة التفقه في الدين، ويدله على مسالك ذلك التفقه، ليلهمه الرشد فيما يقول وفيما يفعل، إذ يقول النبي، ﷺ،: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويعلمه رشده».

ولقد أبان الحق جل جلاله لهذا الإنسان التكاليف والأحكام التي أراد منه العمل بها، عن طريق إرسال الرسل بلغات أقوامهم. ثم توجت رسالات تلك الرسل برسالة الإسلام وشريعته الغرّاء التي جعلها الله تعالى خاتمة الشرائع والرسالات ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين﴾، ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا﴾.

ولقد أخذ اللسان العربي بناصية الشرف العظيم، وتبوأت اللغة العربية أعلى المنازل، حين جعلها الله تعالى لغة هذه العقيدة السمحاء والشريعة العصماء، لأنه تعالى أودع فيها من الأسرار البيانية، ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين ﴿نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين﴾. حتى بدا لكل ناظر في هذه الشريعة واللغة أن التلازم قائم بينهما، وأن العربية وسيلة حتمية لفهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه، ﷺ، والأحكام الشرعية المستنبطة منهما، فأصبح الاهتمام باللغة جزءاً من الاهتمام بالشريعة، وهذا هو الذي حدا بالمسلمين -منذ العصور الإسلامية الأولى- للاهتمام بهذه اللغة، وللخوض في فنونها وآدابها.

ونظراً لأهمية هذا المؤتمر، الذي يعد حلقة مهمة في سلسلة الاهتمام بالشريعة وعلمائها، فأحببت أن أساهم فيه مساهمة متواضعة من خلال هذا البحث الذي سميته: «علاقة الشريعة باللغة العربية». وأقدم للقارىء الكريم خلاصته في هذه النقاط:

جرت سنة الله في خلقه أنه إذا أراد أمراً هيأ له أسبابه، ويسر له طرقه، وقد أراد لهذا الإنسان أن يتحلّى بأبهى حلل الكمال في جميع تصرفاته ليطوي دنياه، وقد اغترف ما يسعه اغترافه من السعادة والراحة والاطمئنان، ليجني ثمار سعيه في تلك الدار الأخرة، فأرسل له الرسل مبشرين ومنذرين ومبينين طريق الهداية والصلاح، وكان كل رسول يأتي ﴿بلسان قومه ليبين لهم﴾[1]. ولقد كتب الله لسفينة الشرف ومركب الفضيلة أن يرسو على شاطيء اللسان العربي، فكانت رسالة نبينا محمد، ﷺ، خاتمة الرسالات. ولعل الحكمة التي من أجلها جعل الله تعالى

---

(١) سورة ابراهيم آية ٤.

العربية لغة التشريع الإسلامي تكمن فيما يأتي:

أ. حازت هذه اللغة الأفضلية على غيرها من اللغات، بتفضيل الله لها حين وصفها بالبيان والوضوح فقال لرسوله، ﷺ، «لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين»، والوضوح والبيان أبلغ ما يوصف به الكلام، ولغة العرب لا تدانى ولا تبارى في بيانها وإفصاحها، ولذلك يقول السيوطي في المزهر:" فلما خص -سبحانه- اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقفة دونه"[٢].

ب. أجمع الباحثون والعلماء -على اختلاف اتجاهاتهم- على أن اللغة العربية أوسع اللغات في الألفاظ والمفردات، وفيما تحمل تلك الألفاظ من دلالات، كما أنها أحسن اللغات في دقة العبارة وقوة الجملة، وقد امتلكت التعبير عن معان ثانوية، قد لا يعرف غيرها من اللغات كيف يعبر عنها. فمثل السيف عبرت عنه العربية بألفاظ متعددة، أوصلها بعضهم إلى أكثر من أربعين لفظاً. وهذا أمر له أهمية في التشريع الإسلامي، فإن هناك من الأحكام الفقهية ما يتأثر بتعدد الألفاظ والأسماء لمسمى واحد، فقد نص الفقهاء على أن لفظ الطلاق والفراق والسراح، كلها ألفاظ دالة على حل العقدة الزوجية، وحينئذ بأي لفظ منها خاطب الرجل زوجه أو بأي كلمه منها طلق فإنها تطلق منه، لأن مادة - طلق وسرح وفرق - تجتمع في الدلالة على فك القيد، والزواج قيد تفكه واحدة من تلك الألفاظ.

ج. نالت العربية ثروة اشتقاقية ميزتها عن غيرها من اللغات، ولهذه الميزة أثر في فروع الشريعة، فقد ذكر الأسنوي عن الرافعي في باب الإيمان من كتاب

---

[٢] المزهر في علوم اللغة وانواعها للسيوطي ٣٢٢/١.

الجامع الكبير؛ أن الرجل: «إذا حلف لا يلبس مما غزلته فلانة فإنه لا يحنث إلا بما غزلته قبل اليمين، ولو قال مما تغزله فلا يحنث إلا بالذي تغزله بعدها، ولو قال من غزلها دخل فيه الماضي والمستقبل»[٣] فقد اختلف الحكم الشرعي بسبب تعدد الاشتقاق من لفظ - غزل-.

إن فهم العلوم الإسلامية فقهها وأصولها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها مفتقر إلى التضلع في علوم اللغة العربية لأن «معاني هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة بمعرفة ألفاظها، والوصول إلى معرفة ألفاظها معرفة علم العربية»[٤].

من أهم الشروط اللازمة للمفسر والمحدث والأصولي والفقيه المجتهد أن يكون متقناً لقواعد هذه اللغة وفروعها وتطبيقاتها، فإن من أراد استنباط الحكم، أو تفسير آية أو حديث ولم يكن عالماً بالعربية، فإنه قد يضل الطريق في حكمه وتفسيره، وعلى هذا يقول ابن جنّي في الخصائص: «أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى إليها، فإنما استهواه واستخف حلمه، ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة»[٥].

يقول الغزالي عمن يتعاطى علم أصول الفقه في كتابه المنخول: «لو لم يعلم توسع العرب في مخاطبتها لعيّ بكثير من علم محكم الكتاب والسنة»[٦].

للشريعة صلة بالعربية في المصطلحات، لأن المصطلحات اللفظية لها أهميتها في الدلالة الشرعية، إذ هي ذات قيمة خاصة تستمدها من صلتها بشؤون

---

[٣] الكوكب الدري في كيفية تخريج الفروع المفقهية على المسائل النحوية للأسنوي ٣٤٣/٢

[٤] شرح المفصل لابن يعيش ٨/١.

[٥] المصدر السابق ١١/١.

[٦] المنخول ٤٦٣، والمزهر ٥/١.

الحياة، وعلاقة الأفراد ببعض، فإن كثيراً من القضايا والمعاملات بين الأفراد، بل المعاهدات والاتفاقيات بين الدول وكثير من التفسيرات والأحكام الشرعية أو القانونية تتوقف على تحديد معاني الألفاظ. والعربية غنية بمصطلحاتها، فلذلك كانت قوية الصلة بالشريعة في هذا المضمار، فإنه ما من مصطلح يرد فيها إلا وله ارتباط وثيق بأصل لغوي، وإنه لم يفقد ذلك الارتباط سواء أكان مصطلحاً عقيدياً أم فقهياً، فالإيمان مثلاً أصله في اللغة التصديق، وفي الشرع التصديق بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى.

والكفر معناه في اللغة: الستر: وهذا المعنى يتحقق في الاصطلاح الشرعي، لأن الكافر يستر الإيمان بكفره. والنفاق الذي هو إظهار الإسلام وإخفاء الكفر، له ارتباط بمعناه اللغوي أيضاً، فإنه من نافقاء اليربوع، وهي حجرته التي يكتمها ويظهر غيرها.

وكذلك الصلاة والزكاة، فالصلاة لغة الدعاء وأفعال الصلاة فيها دعاء أيضاً، والزكاة لغة الطهارة، والزكاة الشرعية فيها طهارة للمال من الحرام.

وقد أحسن الدكتور مازن المبارك حين قال:" ونحن لو تجاوزنا الألفاظ الإسلامية وما يتصل بها، لوجدنا الألفاظ التي أصابها تطور دلالي، أو أصابت حظها من التطور الدلالي ألفاظا قليلة، ولوجدنا أن التطور الذي أصابته لم يخرج بها غالباً عن دلالتها الأولى، وإنما نقلها في محيط دلالتها الأولى من معنى عام إلى معنى خاص"[٧].

ولقد أعار العلماء الأقدمون والمحدثون أهمية كبرى لموضوع المصطلحات،

---

[٧] نحو وعي لغوي ١٢١.

وقدموا دراسات كان لها أعظم الأثر في بيان الترابط بين المصطلحات الشرعية واللغوية، ككتاب «الزينة في المصطلحات الإسلامية العربية» لابن هشام أحمد بن حمدان الرازي (ت ٣٢٢هـ)، والفصل الذي عقده ابن فارس ت ٣٩٥هـ في كتابه الصاحبي وسماه «باب الأسباب الإسلامية»، وكذلك فعل السيوطي ت ٩١١ هـ في المزهر، واقتفى أثرهم الدكتور علي عبد الواحد وافي في كتابه " فقه اللغة " والدكتور مازن المبارك في كتابه " نحو وعي لغوي".

للشريعة صلة بالعربية في كثير من المسائل النحوية، لأن النحو فن من فنونها. وقد عرفنا أن هذه اللغة أجدى المواد التي يقوم عليها علم أصول الفقه، وذلك يعني أن النحو من المواد التي يقوم عليها هذا العلم أيضاً. وقد أشار ابن يعيش إلى هذه الرابطة بقوله:" ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبنياً على علم الإعراب "[٨] وقصد به علم النحو. وإنما خصوه بهذا الاسم لأن الإعراب أجلى ظاهرة فيه. وإذا ثبت أن النحو أصل لأصول الفقه فإنه يكون أصلاً للفقه، لأن ما كان مادة للأصل يكون مادة للفرع أيضاً. وكثير من المسائل الشرعية يختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف التركيب اللغوي ومدلوله: فقد نص الإمام محمد بن الحسن الشيباني على أن الشخص إذا قال لآخر: أي عبيدي ضربك فهو حر فضربه جميع العبيد أصبحوا جميعاً أحراراً. ولو قال: أي عبيدي ضربته فهو حر، فضرب الجميع لم يعتق إلا واحداً منهم، ويتعين الأول أن ترتب الضرب، وإن ضربهم دفعه واحدة يختار واحداً منهم،.

وقد قام الفرق بين هذين الحكمين على حكم نحوي، وهو: أن الفعل في قوله: أي عبيدي ضربك فهو حر عام، لأنه أسند إلى فاعل عام، وهو ضمير أي وأي دالة

---

[٨] شرح المفصل ٨/١.

على العموم. أما قوله أي عبيدي ضربته فهو حر، فإن الفعل فيه خاص لأنه مسند فيه إلى فاعل خاص وهو تاء الخطاب، والفعل يعمم ويخصص تبعاً لفاعله، لأنه كالجزء منه. فكأن الضرب في الجملة الأولى أصبح صفة كل عبد منهم، فأي واحد حصلت منه هذه الصفة أعتق، أما في الجملة الثانية فإن الضرب قد خص بالمخاطب، فكأنه أوقع الضرب على الأول منهم أو على أي واحد يختاره، لأنه كما خصص به يخصص بواحد منهم. وهذا تفريق دقيق لا ينتبه إليه إلا القلة من المحققين، ولولا خوض الإمام الشيباني في لجة بحر علم النحو، ورسوخ قدمه فيه «لما ألمّ بفقه المسألة ونظائرها». ومثال ذلك أيضاً الخلاف الفقهي الذي حصل في مقدار مسح الرأس وقد كان ذلك نابعاً من المعاني التي تحملها الباء في قوله تعالى: ﴿وامسحو برؤوسكم﴾، فمن قال بمسح بعضه نظر إلى كون الباء للتبعيض، ومن قال بمسح الربع نظر إلى كون الباء للإلصاق وآلة اللصق اليد، وهي تأخذ مقدار الربع من الرأس، ومن قال بمسح جميع الرأس، نظر إلى مجيء الباء زائدة، والأصل وامسحو رؤوسكم...وهكذا.

للأبحاث اللغوية أثر واضح في أحكام الفقه الإسلامي، وارتباط الأحكام الفقهية بالمسائل اللغوية يتحقق في مناحي شتى، من أبرز ذلك العلاقة بينهما في الاشتراك والتضاد، وفي العموم والخصوص وفي الإطلاق والتقييد. مثال الاشتراك لفظ القرء في قوله تعالى: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء» مشترك بين الطهر والحيض فحمله فريق من الفقهاء على المعنى الأول، وحمله فريق ثان على المعنى الثاني، ولكل فريق أدلته في هذا الحمل.

ومثال العموم والخصوص، الحكم بقطع اليد في قوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ حكم عام في كل سارق، ولكنه خصص بمن يسرق ربع

دينار فصاعداً. يقول الرسول، ﷺ،:" لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

ومثال الإطلاق والتقييد: اشتراط العدالة في الشهود عند النكاح، إذ ورد نص يطلقهم من هذا التقييد وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين» وورد حديث آخر يقيدهم به وهو قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». وللفقهاء كلام مفصل في حمل المطلق على المقيد وعدمه.

لعرف الناس احترام في إقرار بعض الأحكام الشرعية، كما أن له أهمية في إقرار بعض المسائل اللغوية. فمثال ذلك لفظ المأتم. أصل استعماله للدلالة على اجتماع النساء للفرح أو الحزن، ثم أصبح خاصاً في عرف الناس للدلالة على اجتماعهن في الحزن فقط.

ومثال ذلك أيضاً، شخص دخل دار صديقه فقدم إليه طعاماً فامتنع، فقال: إن لم تأكل فامرأتي طالق، فخرج ولم يأكل، ثم قدم اليوم الثاني فقدم إليه ذلك الطعام فأكل. فعلى المعنى اللغوي لا يحنث، لأنه لما أكل في اليوم الثاني فقد قام بفعل الأكل، فهو آكل لغة. وعلى المعنى العرفي يحنث لأنه لا يعد آكلاً ؛ إذ المقصود أن يأكل في نفس اليوم الذي قدم فيه الطعام.

تعليل الأحكام وقياس بعضها على بعض أمر معمول به في الأحكام اللغوية الشرعية، وفي الوقت نفسه وجدناه معمولاً به في إقرار كثير من الأحكام اللغوية. وقد شغلت العلة النحوية أذهان النحويين منذ أمد بعيد، وتجاذبوا الآراء فيها فانقسموا تجاهها فريقين:

- فريق يثبتها ويدافع عنها وهم أكثر النحاة.
- وفريق ينفيها وهم القلة الذين تزعمهم ابن مضاء.

وقد وجدنا من خلال علاقة الشريعة باللغة في العلة والقياس، ما يؤيد ويقوي رأي القائلين بوجود التعليل في لغة العرب. ومثال ذلك رفع الفاعل؛ علته الفاعلية ونصب المفعول؛ علته المفعولية، ولم ينكر أحد أن لهذا التعليل فائدة في ضبط كل كلمة دالة على الفاعلية بالرفع، وعلى المفعولية بالنصب، وقد بين ابن مضاء نفسه هذه الفائدة، وأفاد بأن معرفتها تفيد في إدراك كلام العرب المدرك بالنظر والتأمل.

ومثال ذلك من الشريعة الجمع بين صلاتين حال المطر، علته حصول المشقة والحرج، وقد كان من آثار هذا التعليل أن قاسوا على المطر حالة هطول الثلج والبرد، فيجوز جمع الصلاة معهما لحصول المشقة فيهما أيضاً.

هناك قواعد عامة نرى علاقة الشريعة فيها باللغة العربية واضحاً، كقاعدة الأمور بمقاصدها. فمثالها من الشريعة إذا قرأ المصلي في صلاته آية، وقصد بها جواب شخص، أو الحديث معه بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل. كما إذا قرأ قوله تعالى:«يا يحيى خذ الكتاب» قاصداً بها أمر شخص اسمه يحيى أن يأخذ كتاباً معهوداً بينهما.

ومثالها من العربية : المنادى إذا كان نكرة مثل: يا رجل إن قصد المنادي واحداً معيناً بني على الضم، وأصبح في حكم المعرفة، وإن لم يقصد واحداً بعينه أعرب على النصب وبقي على إبهامه.

للشريعة علاقة بالعربية في الاستحسان. والاستحسان: هو عدول المجتهد من مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي، لدليل انقدح في عقله رجح لديه هذا العدول.

وقد أثبت بعض فقهاء الشريعة الاستدلال بالاستحسان كالحنفية ورفضه بعضهم، وتكلم النحاة في الاستحسان أيضاً فمنهم من أخذ به، ومنهم من صد عنه، فمثال الاستحسان الشرعي: أن الأحناف نصوا على أن سؤر سباع الطيور طاهر استحساناً، والقياس أن يكون نجساً، باعتباره سؤر حيوان محرم لحمه، كما هو الحال مع سباع البهائم كالفهد والنمر، إلا أن سباع الطيور لما كانت تشرب بمنقارها، وهو عظم طاهر حكموا بطهارة سؤرها وإن كان لحمها محرماً بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها المختلط بلعابها.

ومثال الاستحسان النحوي: قول الشاعر:

أرأيت إن جاءت به أملودا
مرجلا ويلبس البرودا
أقائلنَّ أحضروا الشهودا

فقد ألحق نون التوكيد لأسم الفاعل «أقائلن»، والقاعدة العامة تأبى جواز إلحاق هذه النون بالاسم، إلا أن هناك علة غير قوية سوغت للنحوي استحسان إلحاقها هذه، وهي مشابهة اسم الفاعل المضارع، ولذلك صرح ابن جنّي بأن الاستحسان في النحو يستند إلى علة ضعيفة غير مطردة.

إذا أردنا أن نلقي الضوء على التدريس الجامعي اليوم، لعلاقة الشريعة باللغة العربية نجد أن الجامعات قد اتجهت نحو التخصص في دراسة الشريعة واللغة، وهذا أمر محمود، لكننا نلحظ فهما ضيقاً قد أصاب مدلول التخصص بهذين العلمين؛ إذ أصبح الفهم القائم لدى المهتمين بدراستهما منحصراً في دائرة الأحكام الفقهية عند من يريد التخصص بالشريعة،وفي دائرة العلوم العربية عند من يريد التخصص بها، ونحن نعلم أن جامعاتنا اليوم صروح قامت على أسس مدارس

العلم السابقة، وقد ثبت تاريخياً أن رجال تلك المدارس قد مزجوا في دراستهم التخصصية بين علوم الشريعة والعربية، فكان الدارس لعلوم الشريعة لا يراها بمعزل عن علوم العربية، بل كان المختص بالفقه وأصوله والتفسير والحديث وعلومه، مختصاً أيضاً بالنحو والصرف والبلاغة ونحوهما. لأنهم يرون أن العربية بكل فنونها وسيلة للعلوم الشرعية، وأن عليهم أن يتضلعوا منها كما يتضلّعون في العلوم الشرعية. وخير مثال على ذلك الإمام أبو حنيفة الذي كان ذا باع طويل في اللغة، حتى نسب إليه بعض المصنفات فيها، كمتن المقصود في علم الصرف. والإمام الشافعي الذي كان يحتج بلغته حتى قال أحمد بن حنبل فيه: «كلام الشافعي في اللغة حجة».

لدى الاطلاع على الكثير من الجامعات وجدنا أنها قررت في أقسام الشريعة والدعوة وأصول الدين في كلياتها ومعاهدها تدريس اللغة العربية ؛ نحوها وصرفها وبلاغتها، ساعات نراها لا تتناسب مع تضلع الدارس للشريعة في علوم هذه اللغة. وبعض تلك الأقسام قد أغفل فيها تقرير مادة اللغة، وكان ذلك على مختلف مراحل الدراسة الجامعية بدءاً بالبكالوريوس وانتهاءً بمرحلة الدكتوراه. هذا هو الواقع الذي نعيشه.

أما طموحنا بتدريس علاقة الشريعة بالعربية فإنه يتمثل بالمقترحات والتوصيات التالية:-

أ. التنسيق بين الجامعات والمدارس بتدريس مواد الشريعة والعربية في التعليم الثانوي، حتى يتسلسل الطالب بهذه الدراسة من الأدنى إلى الأعلى. وأرى أن تؤلف هيئة عليا تتفرع عنها لجان من الأساتذة لهذا الأمر.

ب. إعادة النظر في ساعات تدريس اللغة العربية في أقسام الشريعة، وزيادتها بنسبة تمكن الطالب من أن يكون ذا باع طويل فيها.

ج. إضافة مواد بساعات مناسبة في مرحلة البكالوريوس تسمى:
دراسات فقهية لغوية ونحوية وبلاغية.
ودراسات أصولية لغوية ونحوية وبلاغية.
ودراسات قرآنية لغوية ونحوية وبلاغية.

د. في مرحلة السنة التحضيرية للماجستير والدكتوراه. أرى أن توضع مادة تدرس فيها الأدوار اللغوية النحوية لدى الفقهاء والأصوليين. وإطلاع الطلبة على الكتب التي جمعت بين الأحكام الشرعية والعربية، ودراسة بعضها دراسة نصية مع الموازنة بين بعض أصول الشريعة وأصول اللغة.

هـ. في مرحلة إعداد رسائل الماجستير والدكتوراه أرى تشجيع الباحثين على اختيار موضوعات تربط بين الشريعة والعربية. عقيدة وفقهاً وأصولاً.

هذا ما استطعنا عمله في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من محض فضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من زلل وخطأ فمن نفسي وتقصيري، وأسأل الله العفو والمغفرة، فإن الجواد قد يكبو، وإن الصارم قد ينبو، وإن النار قد تخبو، وإن الإنسان محل النسيان، وإن الحسنات يذهبن السيئات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.